وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالشراكة مع مخبر:

مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون «جامعة سطيف 2»

# شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-،ورئيسة الملتقى الوطني الموسوم بـ:

«المتطلبات القانونية لممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر–الواقع والآفاق-»، والذي تم تنظيمه من طرف كلية الحقوق

والعلوم السياسية سطيف2، والمنعقد بتاريخ: 27 جوان 2024، بمقر الكلية،

بأن: الدكتور(ة) طرطاق نورية، أستاذ(ة) بجامعة المسيلة، قد شارك(ت) في فعاليات الملتقى الوطني بمداخلة

بعنوان:تعزيز حماية المستهلك بقانون التجارة الالكترونية 18-05

عميد الكلية

رئيسة الملتقى

د.هلالية نادية

رئيس مشروع

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وحدة البحث التكويني PRFU:

« واقع التشريع التجاري الجزائري في تفاعله مع التجارة الإلكترونية »

بالتعاون مع مخبر:

"تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون"

---

برنامج الملتقى الوطني:

# المتطلبات القانونية لممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر

## -الواقع والآفاق-

---

يوم 27 جوان 2024 ابتداء من الساعة: 09:00 صباحا

برئاسة: د.هلالة نادية

حضوري/ عن بعد

قاعة المكتبة

**الجلسة الافتتاحية:**

**برئاسة: د/ صلاب سيد علي**

**(من 09:00 إلى 09:30)**

**رابط الجلسة:**

**https://meet.google.com/pea-ykgm-rjk**

تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم

الاستماع إلى النشيد الوطني

كلمة الرئيس الشرفي للملتقى: **أ.د. قشي الخير** -مدير جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2

كلمة السيد: **أ.د. بوطالب بن جدو** -نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج-

كلمة المشرف على الملتقى: **أ.د. بن أعراب محمد** عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلمة السيد: **أ.د. روابح فريد** مدير مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

كلمة رئيسة الملتقى: **د.هلالة نادية**

كلمة رئيس اللجنة العلمية للملتقى: **د.قارس بوبكر**

## الجلسة الأولى:

**(من 09:30 إلى 12:30 )**

**رئيس الجلسة: د/ مهداوي حنان** **مقرر الجلسة: د/ بورزام رمزي**

**رابط الجلسة**

**https://meet.google.com/pea-ykgm-rjk**

| اسم ولقب المتدخل | عنوان المداخلة | مؤسسة الانتماء |
|---|---|---|
| د/ بوبعاية كمال<br>د/ سلامي سمية | مفهوم التجارة الالكترونية وتميزها عن التجارة التقليدية | جامعة محمد بوضياف المسيلة<br>جامعة محمد بوضياف المسيلة |
| د/ تاكليت عوسات | تنوع أنماط<br>التجارة الالكترونية | جامعة زيان عاشور الجلفة ـ |
| د/قرة عائشة | تحولات التجارة<br>-رحلة الانتقال إلى العالم الرقمي حتمية أم اختيار- | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| د/ بن دوخة محمد رضى<br>د/قلوم بوفلجة | التجارة الالكترونية في الجزائر:<br>ثورة تجارية أم وهم رقمي | جامعة طاهري محمد بشار<br>جامعة طاهري محمد بشار |
| د/ حميداني خاليدة<br>د/ زهواني عمر | التجارة الإلكترونية في الجزائر<br>- قراءة في الواقع والتحديات- | جامعة لونيسي علي - البليدة 2-<br>جامعة ابن خلدون تيارت |

| | | |
|---|---|---|
| Pr. BESSOUH Nadira<br><br>Phd. GHAFIR Asmaa | L'évolution du commerce électronique en Algérie | Ecole Superieure de Management Tlemcen<br><br>Ecole Superieure de Management Tlemcen |
| جامعة تامنغست | النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري | د/ فرحات فاطمة زهرة |
| جامعة المسيلة | مراحل تطور النظام القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر ومعوقاتها التشريعية المطروحة | د/ قبقوب منيرة |
| جامعة زيان عاشور<br>- الجلفة- | التجارة الالكترونية في الجزائر وحقيقة تأثيرها على التجارة التقليدية<br>ما بين متطلبات التطبيق والواقع | ط.د/ بن العلمي محمد |
| جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 | التجارة الالكترونية في ظل الاقتصاد الرقمي<br>-بين التأطير القانوني وتحديات التطبيق- | د/ مخانشة آمنة |
| جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 | التجارة الالكترونية حتمية التحول الرقمي | ط . د/ بوصباط امل<br>ط. د/ زحاف مريم |
| جامعة أحمد زبانة-غليزان- | التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الوطن العربي<br>-مع الإشارة إلى حالة الجزائر- | ط.د/ حدوش إسماعيل |
| جامعة محمد بوضياف المسيلة | التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر<br>-الشروط والالتزامات- | د/ بوخروبة حمزة<br>ط.د/ هني عبد السلام |
| جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 | أسماء النطاق في التجارة الالكترونية | د/ مهداوي حنان |
| جامعة عمار ثليجي الأغواط | شروط ممارسة التجارة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية | د/جربوع الطيب |
| جامعة محمد بن أحمد<br>-وهران2- | الشروط الشكلية لممارسة نشاط التجارة الالكترونية في الجزائر | د/ بوعزة هداية |
| جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 | المعاملات الممكنة والمستبعدة من التعامل الالكتروني | د/ رمازنية سفيان |
| جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 | خصوصية العقود الالكترونية في ضوء التشريع الوطني والمقارن | د/ شيطر محمد بوزيدي |
| جامعة باجي مختار<br>-عنابة- | الإطار القانوني لإلتزام المورد الإلكتروني بتسليم منتوجات و/أو خدمات مطابقة وفقا لقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية | د/ يـغلى مريم |
| جامعة الشاذلي بن جديد<br>-الطارف- | خصوصية التراضي في عقود التجارة الالكترونية على ضوء القانون الجزائري | د/ بركات عماد الدين |

"مدة كل مداخلة 10 دقائق

## الجلسة الثانية:

(من 09:30 إلى 12:30 )

رئيس الجلسة: د/ قارس بوبكر

مقرر الجلسة: د/ هامل فوزية

رابط الجلسة

https://meet.google.com/thh-gpma-qgc

| اسم ولقب المتدخل | عنوان المداخلة | مؤسسة الانتماء |
|---|---|---|
| أ.د/ دوار جميلة | تطبيقات رقمنة النشاط التجاري في الجزائر<br>-السجل التجاري الالكتروني نموذجا- | جامعة محمد البشير الابراهيمي<br>- برج بوعريريج- |
| ط.د/ صيشي بسمة | ماهية وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية | جامعة الشهيد حمه اخضر<br>-الجزائر- |
| د/ حمايدية طلال<br>د/ علوي لزهر | وسائل الدفع الإلكترونية<br>- الأنواع- | إطار بوزارة العدل<br>اطار بوزارة العدل |
| ط.د/بوعندل وائل | تحليلات في وسائل<br>الدفع الحديثة | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| أ.د/ زايدي أمال | خصوصية المحل التجاري<br>الالكتروني | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| د/ شهرزاد بن الصغير | سند الشحن الالكتروني : أي تكريس في النظام القانوني<br>الجزائري | جامعة محمد لمين دباغين<br>- سطيف -2 |
| د/ عديد أمينة | مقدم خدمات التصديق الإلكتروني:<br>الوسيط المؤتمن في عقود التجارة الإلكترونية | المركز الجامعي<br>عبد الحفيظ بوالصوف<br>- ميلة - |
| د/ صبيحي شهيناز | اعتماد أنظمة الدفع الالكترونية كآلية لتفعيل<br>التجارة الالكترونية بالجزائر<br>-معوقات وسبل توسيعها- | جامعة حسيبة بن بوعلي<br>-الشلف- |
| د/ حجاج صبرينة<br>د/ بن يعقوب عبد النور | أثر تداول الشيك الإلكتروني في حماية<br>التجارة الإلكترونية ومخاطر الوفاء به | جامعة محمد خيضر بسكرة<br>جامعة محمد خيضر بسكرة |
| د/ سعيدي عزوز<br>د/محمودي سميرة | ضرورة تبني البنوك الالكترونية كمدخل لتوسيع وانتشار<br>التجارة الالكترونية | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2<br>جامعة معسكر |
| ط.د/ موقاف لامية | وسائل الدفع في التجارة الالكترونية | جامعة طاهري محمد بشار |
| ط.د/ عبد الحق عبد النور<br>د/ عمر حماس | الذكاء الاصطناعي كآلية لتطوير التجارة الالكترونية | المركز الجامعي مغنية<br>المركز الجامعي مغنية |
| ط.د/ معمري أمنه | أنواع وسائل الدفع الالكتروني وأهميتهما في تطور | المركز الجامعي مرسلي عبد الله |

| | | |
|---|---|---|
| | التجارة الإلكترونية في الجزائر | تيبازة |
| د. حيرش نور الدين<br>ط.د/ سوفال خديجة مروة | ألیات القانونية لحماية المستهلك في ظل العصر الرقمي | جامعة معسكر |
| ط.د مقدم مختار<br>ط.د بن حشيليف ناصر | جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل والغير مرغوب فيه في ضوء القانون رقم05 - 18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. | جامعة النعامة<br>جامعة أفلو |
| د/ بن لوصيف إيمان | الإثبات الالكتروني وحجيته في ضوء التشريع الجزائري | جامعة 8 ماي 1945 قالمة. |
| د/ هلالة نادية | إشكالات فرض الضريبة على التجارة الالكترونية | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| د/كعرار سفيان<br>د/بن خليفة مريم | التحديات القانونية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي –منازعات التجارة الدولية والتجارة الالكترونية نموذجا– | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2<br>جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| د/ذيب زكرياء | إشكالات حماية المواقع الالكترونية للتجارة الالكترونية في إطار قوانين حقوق الملكية الفكرية | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| ط.د/ بوزيد زيدية<br>د/ محمد العيد صلوح | وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية | المركز الجامعي إيليزي |

## الجلسة الثالثة:

(من 09:30 إلى 12:30 )

رئيس الجلسة: د/ ذيب زكرياء

مقرر الجلسة: د/ هلالة نادية

رابط الجلسة

https://meet.google.com/asb-jsvf-wcg

| اسم ولقب المتدخل | عنوان المداخلة | مؤسسة الانتماء |
|---|---|---|
| د/ قواجلية بوهالي<br>د/ زغدي السعيد | فاعلية النصوص القانونية في ضبط أنشطة التجارة الالكترونية –الجزائر أنموذجا– | جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–<br>جامعة أحمد بن يحي الونشريسي –تيسمسيلت– |
| أ.د/ والي نادية<br>أ.د/ معزوز دليلة | الحماية القانونية لتجارة الالكترونية في ظل القانون رقم 18-05 | جامعة البويرة 10000<br>جامعة البويرة 10000 |
| د/ مناري عياشة | الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |

| | | |
|---|---|---|
| د/ مقدم رشا<br>د/ نويري محمد الأمين | تكريس حق العدول عن العقد كحماية مدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم: 18-05 | جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–<br>جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف– |
| د/ بشاطة زهية | الحماية القانونية للمستهلك قبل ابرام العقد الالكتروني | جامعة محمد الصديق بن يحي<br>–جيجل– |
| د/ مسعودان حكيمة<br>ط.د/ قندوز عمارة | حجية الدليل الالكتروني أمام القاضي الجنائي | جامعة أكلي محند أولحاج البويرة<br>جامعة أكلي محند أولحاج البويرة |
| د/ بلعالم فريدة | المسؤولية الجزائية للغير عن سرقة بطاقة الدفع واستعمالها | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| د/ خلافي ربيعة | التنظيم القانوني لجريمة الإشهار الالكتروني المضلل كآلية لحماية جزائية للتجارة الإلكترونية في الجزائر | جامعة مصطفى اسطمبولي<br>– معسكر– |
| د/ قورية نذير | تقنية التشفير كألية لحماية نظام الدفع الالكتروني من المخاطر التقنية | جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف |
| د/ كسكاس زينة<br>د/ طرطاق نورية | تعزيز حماية المستهلك بقانون التجارة الالكترونية 18-05 | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2<br>جامعة محمد بوضياف المسيلة |
| أ/ عادل بن عيسى | التحول الرقمي مفتاح تطوير التجارة الالكترونية في الجزائر | جامعة أم البواقي |
| د/ سامية ضاضي سيسطة | التجارة الالكترونية في الجزائر: العوائق وسبل الحد منها | جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة |
| د/ رياض دنش | الوسائل التقنية لحماية السندات الالكترونية –نظام التشفير نموذجا– | جامعة محمد خيضر بسكرة |
| ط.د/ بولوح نصيرة<br>ط.د/ برباش العيد | حماية البيانات الشخصية في عقود التجارة الكترونية طبقا لتشريع الجزائري. | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2<br>جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 |
| د/قارس بوبكر<br>ط.د/ خوالفية جمال | دور التحكيم الإلكتروني في تعزيز التجارة الإلكترونية | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2<br>جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| د/ بورزام رمزي | الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| د/غربي نجاح<br>د/ هامل فوزية | القواعد الإجرائية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية بآلية الوساطة الإلكترونية | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2<br>جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |
| د/ غازي فاروق | أهمية التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية | جامعة عنابة |
| د/ بلخضر طيفور<br>ط.د/ حميدي عبد الكريم | نحو استراتيجية تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر، الجهود والتحديات | جامعة ابن خلدون – تيارت–<br>جامعة ابن خلدون –تيارت– |
| د/ بن أعراب مروان | آليات واستراتيجيات تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر. | جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 |

"مدة كل مداخلة 10 دقائق"

## الجلسة الختامية: برئاسة د/ هلالة نادية

**(من 13:00 إلى 14:00 )**

**رابط الجلسة**

https://meet.google.com/pea-ykgm-rjk

مناقشة عامة لأشغال الملتقى بجلساته

تلاوة توصيات الملتقى من طرف رئيس الجلسة: **د/ هلالة نادية.**

كلمة ختامية لرئيسة الملتقى: **د/ هلالة نادية**

كلمة ختامية للسيد عميد الكلية: **أ.د/ بن أعراب محمد** والإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى.

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وحدة البحث التكويني prfu:

"واقع التشريع التجاري الجزائري في تفاعله مع التجارة الإلكترونية"

بالتعاون مع مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

تنظم الملتقى الوطني (حضوري-عن بعد) حول:

**"متطلبات ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر–الواقع والتحديات "-**

**مداخلة مشتركة للأستاذتين:**


الأستاذة: د/ كسكاس أسماء

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية- سطيف 2

تخصص قانون خاص -عقود ومسؤولية-

البريد الإلكتروني: asmaiza46@gmail.com

الأستاذة : د/ طرطاق نورية

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة المسيلة

تخصص قانون خاص -عقود ومسؤولية-

البريد الإلكتروني: tertagnour@gmail.com


عنوان المداخلة:

# " تعزيز حماية المستهلك بقانون التجارة الالكترونية 05/18 "

**ملخّص:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان خصوصية العقود الإلكترونية وقصور النّظرية التقليدية في توفير الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني، من خلال منحه الثقة والأمان وتشجيعه على مواكبه التّطوّرات الحاصلة في المجال الاقتصادي، لاسيّما في وجود مشكلة عدم الأمان والمخاطر التي يتعرّض لها المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فضلًا عن أنّه يتعامل مع أطراف مجهولة وغير ملموسة إلى جانب العقود النّموذجية المعدّة مسبقا من طرف المورد الإلكتروني المتفوق اقتصاديا.

**الكلمات المفتاحية :**

التجارة الإلكترونية – المستهلك الإلكتروني – الحماية – العلاقة التعاقدية – المورد الإلكتروني .

## Abstract:

This study aims to demonstrate the specificity of electronic contracts and the shortcomings of the traditional theory in providing the necessary protection for the electronic consumer, by giving him confidence and security and encouraging him to keep pace with the developments taking place in the economic field, especially in the presence of the problem of insecurity and risks to which the consumer is exposed as the weak party in the contractual relationship, in addition to the fact that he deals with unknown and intangible parties in addition to the model contracts prepared in advance by the economically superior electronic supplier.

## Keywords:

E-commerce - electronic consumer - protection - contractual relationship - electronic supplier.

**مقدمة:**

يعدّ المستهلك الإلكتروني العنصر الفعال والأساسي في المجال التجاري من خلال إمكانية الدخول إلى السوق الافتراضي، لكنّ رغم المزايا العديدة المُتاحة له إلّا أنّه معرّض للعديد من الأضرار والمخاطر التي تجعل منه يقع ضحية المهني أو مقدم الخدمة باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، وعلى هذا الأساس ولمواجهة هذه المخاطر ظهرت الحاجة لحماية المستهلك الإلكتروني من خلال سعي التشريعات ومنها الجزائري إلى التدخل لتقرير حماية فعالة له، قصد تكريس مجموعة من الحقوق والضمانات التي تعمل على تأمين حماية المستهلك الإلكتروني في ظل التطور التكنولوجي الحديث .

وقد حاول المشرع الجزائري تعزيز هذه الحماية من خلال إصدار قانون التجارة الإلكترونية 05/18 وتعديل كل من قانون حماية المستهلك والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وذلك بهدف تعزيز النظام الحمائي العام في هذا المجال.

فباعتبار التجارة الإلكترونية تشمل كل المعاملات التجارية من بيع وشراء للسّلع والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم ومع المستهلك من جهة أخرى، فقد اعتبرها المحللين الاقتصاديين بأنّها محرك جديد للتنمية الاقتصادية، كونها تعدّ وسيلة سريعة وفعّالة لإبرام الصّفقات والمنتجات والخدمات وترويجها.

وفي مجال التجارة الالكترونية تعتبر العلاقة التي تربط المتعامل الاقتصادي بالمستهلك علاقة افتراضية تتميز بالتعاقد عن بعد بوسائل إلكترونية يسمى أطرافها بالمورد الالكتروني وهو الطرف القوي في العقد، بينما الطرف الآخر هو المستهلك الالكتروني ويعتبر الطرف الضعيف، لذا أحاطه المشرّع بحماية خاصّة بموجب قانون 05/18 والذي عزّز الحماية التي كانت ممنوحة له في ظل القوانين السابقة.

وفي هذا الصّدد تثور الإشكالية التالية: **مدى كفاية الحماية القانونية التي أقرها المشرّع للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 05/18؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن القول أن قانون التجارة الإلكترونية قد ضمن حماية فعالة للمستهلك الالكتروني في علاقته مع المورد الإلكتروني ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى **محورين**، تطرّقنا في المحور الأول للحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني، أمّا المحور الثاني فخصصناه للحماية الجنائية المقررة له.

**المحورالأول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني:**

تعدّ مسألة الحماية القانونية المدنية للمستهلك محور التّجارة الالكترونية، وقد سعت القوانين الدولية إلى تكريس هذه الحماية في تشريعاتها الداخلية، وبالنّسبة للمشرّع الجزائري فقد اكتفى بتطبيق القواعد العامة لحماية المستهلك على الاستهلاك الالكتروني.

وتتلخص هذه الحماية في ثلاثة نقاط هي حق المستهلك الالكتروني في الإعلام، وكذا حقّه في مواجهة الشروط التعسّفية وحماية البيانات الشخصية بالإضافة إلى حقّه في العدول عن إبرام العقد.

**أولا: حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام:**

يعدّ الالتزام بتنوير المستهلك الالكتروني بكافة البيانات والمعلومات ضرورة حتمية ويتجلّى ذلك من خلال استخدام المورد الالكتروني لكافة وسائل الإعلام والتبصير كمظهر من مظاهر الحماية قبل التعاقد، ففي مجال التجارة الالكترونية يتم الحرص على إعلام المستهلك بجل الأعباء التي قد تقع على عاتقه، وذلك بشكل مفصل قصد التقليل من الأضرار والمخاطر التي قد يتعرض لها.

وبهذا يعرّف الالتزام بالإعلام بأنه:" التزام أحد الطّرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللّازمة لمساعدة الطرف الأخر على إبرام العقد أو تنفيذه، بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك".[1]

كما يعرّف بأنه: "إمداد المتعاقد الطرف الآخر بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته على التعاقد من عدمه، وأنّه ذلك الالتزام المنظّم للعلاقة التعاقدية من قبل المنتج أو المهني لوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج سواء كان سلعة أو خدمة".[2]

وعليه فالالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويطلق بعض الفقه على هذا الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات والبيانات.[3]

وقد نصّ المشرّع الجزائري على الالتزام بالإعلام في المادة 1/352 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيًا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه".

---

[1] إبراهيم محمود يوسف المبيضين، الحماية المدنية في عملية التعاقد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، ص 63.

[2] زواوي عبّاس، مانع سلمى، الحماية المدنية المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحوّلات الاقتصادية الرّاهنة المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017.

[3] سعاد نوري، الالتزام بالإعلام حماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جامعة العربي تبسّي، جوان 2016، ص 12.

- أيضًا كرّست هذا الالتزام المادة 17 من القانون 03/09[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة...".

وبهذا يلتزم المورد الالكتروني أو ما يطلق عليه بالمهني المتعاقد في التجارة الإلكترونية بأن يعلن عن سلعته أو خدمته المعروضة على المستهلك من خلال ذكر البيانات الجوهرية وإبداء النصح بشكل يجعل المستهلك يحيط بعلم كامل وشامل حول العقد.

- كما نصّت المادة 03 من القانون 02/04[2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على تعريف الالتزام بالإعلام بأنه: "كلّ إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

إذن تناول هذا التعريف الوسائل القانونية المستعملة في هذا الإعلام والتي لا تستبعد الاستعانة بوسائل الاتّصال عن بعد.

وقد عرّف المشرّع الجزائري الوسيلة في الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378[3] المتعلق بإعلام المستهلك على أنّها: "كل وسيلة بدون الحضور الشخصي المتزامن للمتدخل والمستهلك يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين".

- وفي إطار الالتزام بالإعلام يستلزم أن يكون هذا التعامل مسبوق بعرض تجاري إلكتروني يقدّمه المورّد الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة. كما يلزم أن يتضمن الإعلان على الأقل البيانات المتمثلة في رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية ورقم هاتفه، وكذا رقم سجلّه التّجاري وخصائص أسعار السّلع والخدمات المقترحة باحتساب الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفية ومصاريف وآجال التسليم، وكذا الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضمان التّجاري وخدمة ما بعد البيع، طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراءات الدّفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية، مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء، شروط وآجال العدول عند الاقتضاء، طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم وسعر المنتوج، موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء. طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها[4].

---

[1] القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

[2] القانون 02/04 المؤرّخ في 2004/06/23 المتعلّق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التّجارية المعدّل والمتمّم، جريدة رسمية 41 مؤرّخة في 2004/06/27.

[3] المرسوم التنفيذي رقم13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 58 مؤرخة في 2013/11/18.

[4] انظر، المادة 11 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 10 ماي 2015، ج ر عدد 28 بتاريخ 16 ماي 2018 .

كما يشترط إعلام المستهلك الإلكتروني بشروط الطلبية للمنتوج أو الخدمة التي تمر بثلاث مراحل هي:

1- مرحلة وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتمّ تمكينه من التعاقد بعلم ودِراية تامّة.

2- مرحلة التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني لاسيّما فيما يخصّ ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة والسّعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.

3- وأخيرًا مرحلة تأكيد الطلبية المؤدّية إلى تكوين العقد[1].

وقد يسبق الإشهار الإلكتروني عملية الإعلان بهدف الترويج، بحيث يلزم أن يكون الإشهار يلبي المتطلبات المتمثّلة في: أن يكون محدد بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية، أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، أن لا تمسّ بالنّظام العام والآداب العامة، أن تحدد بوضوح ماذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويحيا، وكذا التأكد من أن جميع الشروط الواجب استبقاؤها للاستفادة من العرض التجاري أنها غير مضللة وغامضة، وقد ألزم المشرّع بموجب القانون 05/18 توافر هذه الشروط واعتبرها نظاما حمائيا توجيهيا مكمّلا بتلك التي جاء بها قانون الممارسات التجارية 02/04 فيما يتعلق بالإشهار وإعلام المستهلك، وكذلك الأحكام التي جاء بها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فيما يخصّ إعلام المستهلك الخاص بمميزات المنتوج وكذا خصائصه والأحكام المتعلقة بإعلامه بكيفية استعمال المنتوج والضمان المطبق عليه[2].

**ثانيا: حق المستهلك الالكتروني في مواجهة الشروط التعسفية.**

لأجل إعادة التوازن العقدي، ولتحقيق النظام الحمائي العام وضع المشرع قواعد موضوعية تحكم العلاقة بين المتدخل والمستهلك، من خلال منع الممارسات التجارية التعسفية، حيث حدّد مجموعة من الشروط على سبيل الحصر التي تعدّ تعسّفية بقوة القانون في المادة 29 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، من بين هذه الشروط:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات معترف بها للمستهلك.

- فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد بشروط يحققها هو متى أراد.

---

[1] انظر، المادة 12 من القانون 05/18 المذكور أعلاه.

[2] كليل بن يوسف، حماية المستهلك الالكتروني في ظلّ قانون التجارة الالكترونية الجزائري، المجلد 09، العدد 1، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، ص 991، 992.

- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك[1].

ولكون المستهلك يعد الطرف الضعيف في عقود التجارة الإلكترونية يكون له الحق في إبطالها، أو رد الشروط التعسفية فيها، كون هذا النوع من العقود يصعب التفاوض بشأنها، وعلى هذا فيمكن للمستهلك طلب إبطال أي شرط تعسفي لأنه يشكل اعتداء على مصلحته .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري تدخل بالتنظيم وأعدّ قائمة بالشّروط التعسّفية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 306/06[2] المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المستهلكين والمهنيين وكذا الشّروط التي تعدّ تعسّفية.

- وقد منح المشرّع حسب القواعد العامة في المادة 110 من القانون المدني للقاضي في عقود الإذعان سلطة تقديرية واسعة لتعديل الشّروط التّعسفية في حالة ما إذا تضمّن العقد الذي أبرمه مثل هذه الشروط التعسفية أن يطلب من القاضي تعديل هذه الشروط أو الإعفاء منها، ويكون للقاضي هنا كامل السّلطة التّقديرية في ذلك، وذلك قصد إعادة التوازن العقدي، لكن في المقابل نجد المشرّع في القانون 02/04 وكذا المرسوم التنفيذي 306/06 قد أعدّ قائمة من الشروط التعسفية التي يمكن أن تحدّ من السّلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا نلاحظ أن مجال الحماية من الشروط التعسفية الواردة في عقد الاستهلاك الالكتروني يكون مفعلا أكثر في قواعد القانون المدني من خلال المادة 110 منه والتي نصّت على: "إذا تمّ العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمّن شروطا تعسّفية، جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقًا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتّفاق على خلاف ذلك."، من استقراء هذه المادة يتبين أن المشرع قرر البطلان لكل اتفاق يخالف حكم هذه المادة"[3].

**ثالثا: حق المستهلك الالكتروني في العدول عن إبرام العقد:**

يحقّ للمستهلك التفكير عند ابرام العقد، كما له الحق في أن يتّخذ قرار بالعدول عن إبرامه، إذ يعدّ التفكير مكملا للإعلام، فالقانون يلزم المهني بإعطاء الفرصة للمستهلك من أجل التفكير قبل الإقدام على التعاقد. هذا التعبير

---

[1] انظر، المادة 29 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية، ج ر عدد 56، ص 16.

[3] عبدلي أمنية، جبار جميلة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في مرحلتي قبل وأثناء العقد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص 78.

جاء به قانون التّجارة الإلكترونية الفرنسي، وكان الهدف منه إلزام المهني المتعاقد للقضاء على ظاهرة رفض تسليم نماذج العقود للمستهلكين إلا بعد توقيعها[1].

وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه أن المستهلك الالكتروني له حق في العدول، كأن يشتري السّلعة عن طريق الأنترنت ولم يرى السلعة، بل رأى صورتها عبر شاشة الحاسوب، فإذا تسلم نموذج منها له الحق في العدول أو إمضاء العقد أو فسخه حماية له من تلاعب المهني عن طريق التدليس.

- وقد نظّم المشرّع الجزائري مسألة العدول في قانون التّجارة الإلكترونية من خلال المادة 11 منه، حيث نصّت على ما يلي: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب ان يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:..... شروط وآجال العدول عند الاقتضاء...".

- ولا يرتبط الحق في العدول بحماية المستهلك الالكتروني أو المستهلك المتعاقد عن بعد فقط، بل يرتبط وجوده بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك، لكن اختلاف طبيعة العقد الإلكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك الالكتروني كونه الطرف الضعيف في العقد في مواجهة المورد الالكتروني، فالحق في العدول يهدف بصفة أساسية إلى حماية رضا المستهلك، من عوامل المجازفة والتسرّع الذي قد يؤدّي به للنّدم، ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية للتروّي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه، تفاديا للأخطار التي تلحق به لتسرّعه في التعاقد خاصة لما تتميّز به المعاملات الحالية من دعاية وإغراء في المجال الإلكتروني بالذات[2].

**المحور الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني**

قد يتعرّض المستهلك في عقود التجارة الالكترونية إلى مخاطر تجارية في إطار علاقة التعاقد مع المورد الالكتروني، هذا الأخير قد يتّسم سلوكه بمباشرة إعلانا تجاريا كاذبا ومضللا أو بالغشّ التّجاري والتدليس على المستهلك، الشيء الذي يستدعي تدخل المصالح المعنية لحماية المستهلك في إطار النظام الحمائي العام.

وقد أحال قانون التجارة الالكترونية إلى تطبيق قوانين الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، لذا فإن الأمر يتعلق بنفس المخالفات التي تمسّ بالمستهلك العادي وهي نفسها التي تمسّ بالمستهلك الالكتروني وتُقرّر لها نفس العقوبات، غير أنّ هذا القانون أدرج تكييفا قانونيا خاصا وقرّر عقوبات في الفصل الثّاني منه حيث تمّ تسليط الضوء على جنحتين. الأولى تتعلق بجنحة الإعلان الكاذب والمضلل، والثانية بجنحة الغش التجاري والصناعي وكذا العقوبات التي جاء بها قانون التجارة الالكترونية.

إذن نقسم هذا المحور إلى نقطتين:

---

[1] حدّاد العيد، التعاقد عبر الأنترنت، مداخلة بعنوان: الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون بأكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، أكتوبر 2009، ص 34.

[2] عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، المجلد 37، 2013، ص 14.

**أولا: حماية المستهلك الالكتروني من الإعلان الكاذب والمضلل**

بالنسبة للإعلان الكاذب والمضلل يؤدي إلى جعل المستهلكين يشترون من خلال الترويج لمزايا منتج أو خدمة، بينما يجب على المعلنين أن يكونوا مبدعين، فإن المبالغة في بعض الأحيان يحظر قانون المستهلك للإعلانات المخادعة والمضللة.

والإعلان المضلل أو الكاذب هو الذي يتضمّن معلومات مغلوطة تجعل المستهلك يحصل على معلومات خاطئة فيما يتعلق بأوصاف أو خصائص أو آثار المنتج المعلن عنه[1].

فيعتبر إشهار غير شرعي وممنوع بمفهوم القانون 04-02- المتعلق بالممارسات التجارية لاسيما المادة 28 منه كل إشهار تضليلي خاصة إذا كان يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة بكميته أو مميزاته، ويتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى التباس مع بائع آخر مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

وقد وسع المشرّع في مجال تكييف التضليل إلى مجال الممارسة غير النزيهة واعتبر التضليل والخداع من قبيل هذه الممارسة، كما هو مدرج في المادة 27 فقرة 2 من قانون 02/04 حيث تعدّ ممارسة تجارية غير نزيهة الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي بما يتعلّق بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته، أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع أوهام وشكوك في ذهن المستهلك[2].

**ثانيا: حماية المستهلك الإلكتروني من الغش التجاري والصناعي**

يدخل في مفهوم الغش التجاري كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، كون كل هذه القوانين تهدف إلى محاربة استعمال المحترف كل ما ينتج عنه من سوء نية أو احتيال على المستهلك مما يسبب له ضرر مادي أو معنوي.

فقد يقع الغش بفعل إنسان كحالة إضافة أو النقصان أو الخلط أو سبب إهماله كسوء التخزين وعدم احترام شروط النظافة، وتتحقق جريمة الغش بتحقق أركانها (المادي والمعنوي والشرعي).

وتتمثّل صور الغش في:

- الغش أو الشروع في الغش، كالفساد الطارئ على السلع.

- العرض أو الشروع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة.

- أيضا تقليد العلامة.

- ممارسة الأنشطة التجارية بصفة غير شرعية .

---

[1] هلال شعوة، حماية المستهلك من جريمة الإعلان المضلل أو الكاذب، مقال منشور بدورية الدراسات القانونية، محكمة عن مركز البصيرة والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ص 09.

[2] كليل بن يوسف، المرجع السابق، ص 996.

-الممارسات غير الشرعية وغير النزيهة والممارسات المنافية للمنافسة .

كما قد يلجأ المنتج أو الموزع عامداً لأجل الترويج لمنتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تنطوي أحيانا على مغالطات علمية بهدف تحقيق قدر كبير من الربح على حساب المستهلك مخادعا له، فجرائم الاحتيال والنصب يمكن وقوعها بطريق الأنترنت حيث تعد الطرق الاحتيالية فيها في صورة الدعاية المضللة لمزايا السلعة، والفوائد المرجوة من ورائها طريقا للاستيلاء على أموال المستهلك[1] .

لكن الملاحظ مما سبق حول الحمايتين المدنية والجنائية للمستهلك الإلكتروني، أن قانون التجارة الإلكترونية لم يعر أي اهتمام في تطبيق قانون الممارسات التجارية، فقد فرّط في تفعيل النظام الحمائي من خلال هذا القانون لفائدة المستهلك الإلكتروني، كما أخرج قواعد المنافسة من دائرة التفعيل، كون قانون المنافسة بدوره يهتم بحماية المستهلك من خلال ضبط قواعد السوق التي تفرض على المتعاملين الاقتصاديين وضع بأيدي المستهلك منتوج ذو نوعية جيدة وسعر أقل .

- **العقوبات المسلطة على مخالفة قانون التجارة الالكترونية:**

حدد قانون التجارة الإلكترونية عقوبات ضد المخالفات التي يرتكبها المورد الالكتروني في المواد من 37 إلى 41 وهي عبارة عن غرامات مالية مختلفة بحسب الحالة.

فعندما يرتكب المورد الالكتروني أثناء ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتمّ تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الالكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناءً على مقرّر من وزارة التجارة، وقد سمح قانون التجارة الالكترونية الجزائري للأعوان المذكورين في المادة 36 منه اقتراح غرامة الصلح، على أن يكون المبلغ هو الحدّ الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد شمل قانون التّجارة الالكترونية عقوبات على الموردين الالكترونيين المخالفين متمثلة في منع قانون التجارة الالكترونية من المتاجرة في المواد المذكورة في المادة 3 منه والمتمثلة في لعب القمار والرمان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية....الخ؛ مسلطاً عقوبة في المادة 37 بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني لمدة شهر (1) إلى ستة (6) أشهر بأمر قضائي ؛ وتسلط عقوبة 500.000 دج إلى 2.000.000 دج على كل من يخالف أحكام المادة 5 مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري بأمر قضائي .

- كما يعاقب قانون التجارة الإلكتروني المورد أيضا على ارتكابه المخالفة التي تتعلق برفض الامتثال لأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 المتعلقة بشفافية الممارسة الإلكترونية من حيث كون العرض التجاري مرئي ومقروء

[1] موفق عمارة، الحماية المدنية في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 39 .

ومفهوم، مع الالتزام بتمرير الطلبية على ثلاثة مراحل بوضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني والتأكيد الطلبية لإبرام العقد[1] .

-هذا بالإضافة إلى عقوبات أخرى أقرتها مواد قانون التجارة الإلكترونية في المادة 40 منه بسبب إخلال المورد بالتزامه إيزاء الإشهار الإلكتروني وكذا طريقة ترويجه لمنتجاته من حيث وضوح الرسالة الإلكترونية المتضمنة للعرض، كما تعاقب المادة 41 من نفس القانون المورد الإلكتروني في حالة عدم حفظه لسجل المعلومات التجارية وعدم إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري .

**خاتمة :**

خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن حماية المستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية هي ضرورة فرضها التوجه السريع للوسائل الإلكترونية الحديثة في إبرام المعاملات التجارية بين الأفراد عبر مختلف أنحاء العالم في أسرع الأوقات وبأقل التكاليف، لكن رغم وجود قانون التجارة الإلكترونية 05/18 كإطار قانوني منظم لحماية المستهلك الإلكتروني، إلا أنه تضمن قواعد موضوعية أحالت إلى القواعد والتنظيمات المطبقة في القانون التجاري، لكن هذه الإحالة لهذه القواعد سبق وأن تم وضعها لحماية المستهلك أثناء وقبل اقتناء المنتوجات أو الخدمات، كون هذه القواعد تخص الجانب الحمائي المألوف في قانون حماية المستهلك وإخضاع المورد الإلكتروني إلى قانون الانشطة التجارية .

لكن نجد أن هناك نوع من القصور في قانون التجارة الإلكترونية في وضع آلية قانونية وإجرائية تسمح بالرقابة الفعلية للموردين الإلكترونيين من طرف الهيئات المؤهلة، لذا يجب إدراج الأعوان المحلفين لدى البريد والمواصلات ضمن هذه الهيئات، بالإضافة إلى ضرورة إدخال أحكام أخرى في قانون التجارة الإلكترونية مستقاة من قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية، ليشمل مجالا أوسع مما هو عليه حتى يحقق حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني خاصة في مجال الإشهار الإلكتروني والمنافسة التجارية الإلكترونية .

**قائمة المراجع :**

* القانو 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2015، المتعلق بالتجارة الالكترونية جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة بتاريخ 16 ماي 2018 .
* القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

[1] المادة 38 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[*] القانون 02/04 المؤرّخ في 2004/06/23 المتعلّق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التّجارية المعدّل والمتمّم، جريدة رسمية 41 مؤرّخة في 2004/06/27.
[*] المرسوم التنفيذي رقم13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 58 مؤرخة في 2013/11/18.
[*] المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسّفية، ج ر عدد 56.
[*] إبراهيم محمود يوسف المبيضين، الحماية المدنية في عملية التعاقد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم.
[*] حدّاد العيد، التعاقد عبر الأنترنت، مداخلة بعنوان: الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون بأكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، أكتوبر 2009.
[*] زواوي عبّاس، مانع سلمى، الحماية المدنية المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحوّلات الاقتصادية الرّاهنة المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017.
[*] سعاد نوري، الالتزام بالإعلام حماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جامعة العربي تبسّي، جوان 2016.
[*] عبدلي أمنية، جبار جميلة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في مرحلتي قبل وأثناء العقد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جوان 2018.
[*] عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، المجلد 37، 2013.
[*] كليل بن يوسف، حماية المستهلك الالكتروني في ظلّ قانون التجارة الالكترونية الجزائري، المجلد 09، العدد 1، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية.
* موفق عمارة، الحماية المدنية في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر.
* هلال شعوة، حماية المستهلك من جريمة الإعلان المضلل أو الكاذب، مقال منشور بدورية الدراسات القانونية، محكمة عن مركز البصيرة والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر.